

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 317 @

3712 ومدرکہما أن قول النبی : ( لا نذر لابن آدم فیما لا یملک ، ولا عتق له فیما لا یملک ، ولا طلاق له فیما لا یملک ) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذی وحسنه من رواية عمرو بن شعیب ، عن أبیه عن جده . .

3713 وقول النبی : ( لا طلاق قبل نکاح ، ولا عتق قبل ملک ) رواه ابن ماجه من رواية المسور بن مخرمة ، هل هذا الطلاق والعتاق وقعا قبل ملک ، أو لم یقعا إلا فی ملک ، وأصل هذا فیما قیل إن الشرط هل منع انعقاد السبب ، أو إنما منع ترتب حکمه علیه ، فمن نظر إلى الأول قال بوقوع الطلاق والعتاق ، لوجود سببهما فی الملك ، ومن نظر إلى الثاني قال بعدم وقوعهما ، لوجود السبب قبل الملك ، والمشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه ، حتى إن بعضهم لا یثبت ما یخالف ذلك التفرقة بین الطلاق والعتاق ، كما قاله الخرقی ، فیعق العتق دون الطلاق ، نظراً إلى أن العتق قرابة وطاعة ، فصح تعلیقه على الملك كالنذر ، وقد دل على الأصل قول □□ تعالى : 19 ( } ومنهم من عاهد □□ لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحین { ) الآية . وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه لیس بقرابة من حیث هو ، بل عدمه هو القرابة ، والأصل أن الإنسان لا ینفذ له تصرف إلا فیما یملک ، وأيضاً الملك قد یقصد للعتق ، كما فی شراء من یعتق علیه برحم أو بشرط ، والنکاح لا یقصد للطلاق ، بل قد تذهب فائدته . اه . و الخرقی رحمه □□ صور المسألة فیما إذا علق طلاق معینة على تزوجها ، وكذلك الحكم فی غیر المعینة ، كما إذا قال : کل امرأة أتزوجها فهي طالق . وكلامه فی تعلیق العتق یشمل ما إذا كان المکلف حراً أو عبداً ، والصحیح عندهم أن العبد لا یصح تعلیقه ، وإن صح تعلیق الحر ، لعدم ملکه حین التعلیق . .

قال : ولو حلف أن لا ینکح فلانة ، أو لا اشتريت فلانة ، فنکحها نکاحاً فاسداً ، أو اشتراها شراء فاسداً لم یحنت . .

ش : هذا هو المشهور والمختار من الأوجه ، حملاً لذلك على النکاح الشرعی والشراء الشرعی ، ولا ریب أنهما الصحیحان إذ کلام المکلف محمول على المراد من کلام الشارع ، وكلام الشارع المراد به الصحیح ، فکذلك کلام المکلف ، ( وقیل بحنثه ) مطلقاً ، نظراً لإطلاق اللفظ الشامل للشرعی واللغوی ، وملخصه أن الأول غلب الحقيقة الشرعیة ، والثاني غلب الحقيقة اللغویة ( وفي المذهب وجه ثالث ) اختاره ابن أبي موسى ولا بأس به أنه یحنت بالنکاح أو الشراء المختلف فیہ ، لعدم الجزم بکونه لیس بشرعی ، مع تیقن دخوله فی الحقيقة اللغویة

، دون النكاح أو الشراء المتفق على بطلانهما ، لتيقن كونه ليس بشرعي ، مع أن المذهب في الإطلاق هو الشرعي ، وإِذاً أعلم .